

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية
رقم القيد	٥٦٤
IFC code	٦٧٠٠٠٥٦٤

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٨٩٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
 وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأوليمبيك جروب برقم (٥٦٤).
 وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية).
 وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
 وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٨/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
 وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
 وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٩/١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد ("٨"، "٩"، "١٣/٢") من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٣٢) من الباب السابع (مجلس الإدارة) التنصوص التالية:

رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١٩٩٧/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى للزيادات السنوية على ذلك الأجر بواقع ٦% سنوياً اعتباراً ١/١/١٩٩٨، وبالنسبة للعضو المنضم بعد ١٩٩٧/١٢/٣١ يعرف أجر الاشتراك له بأنه أجر مثيله في نفس الدرجة ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(أ) أن يكون من العاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية، وتشمل الشركات التالية :
(١) شركات اليكترولوكس:

(أ) شركة اليكترولوكس مصر مصنع السخانات .

(ب) شركة اليكترولوكس مصر مصنع البوتاجازات.

(ج) شركة اليكترولوكس مصر المركزيات .

(د) شركة اليكترولوكس مصر مصنع الغسالات والثلاجات .

(هـ) شركة اليكترولوكس مصر فروع الصيانة.

(و) شركة اليكترولوكس مصر للأجهزة المنزلية .

(٢) شركة الدلتا الصناعية – ايديال :

(أ) مركز الخدمة الرئيسي.

(ب) فروع الصيانة.

(٣) مصر الدولية للتجارة والصناعة .

(٤) شركة بي تك للتجارة والتوزيع.

رئيس الهيئة

- (٥) شركة بي تك للاستيراد والتصدير .
- (٦) شركة بي تك للتمويل .
- (٧) شركة نماء للتنمية والاستثمار العقاري.
- (٨) شركة منلو للصناعة.
- (٩) شركة منلو للتجارة والتوزيع.
- (١٠) شركة فاليو بلس.
- (١١) شركة الأفق للتجارة والمقاولات.
- (١٢) شركة الأفق للصيانة والتركيبات.
- (١٣) شركة خاطر سبورتس .
- (١٤) شركة المكونات الصناعية – كونتاكت.
- (١٥) شركة بلوك الصناعية.
- (١٦) شركة (أو سي إل) للخدمات اللوجستية.
- (١٧) مؤسسة عبد الله سلام الخيرية.
- (١٨) شركة نماء بي اف ام .
- (١٩) مؤسسة الفردوس لاستثمار الخير.
- (٢٠) الشركة الدولية للعزل.
- (٢١) شركة نماء سبيسيز .

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤ فأقل	لا شيء
٤٣	٨,٤٨
٤٢	٩,٢١
٤١	٩,٩٣



رئيس الهيئة

١٠,٦٤	٤٠
١١,٣٣	٣٩
١٢,٠١	٣٨
١٢,٦٨	٣٧
١٣,٣٣	٣٦
١٣,٩٦	٣٥
١٤,٥٧	٣٤
١٥,١٥	٣٣
١٥,٧١	٣٢
١٦,٢٤	٣١
١٦,٧٤	٣٠
١٧,٢٠	٢٩
١٧,٦٣	٢٨
١٨,٠١	٢٧
١٨,٣٥	٢٦
١٨,٦٤	٢٥
١٨,٨٨	٢٤
١٩,٠٦	٢٣
١٩,١٧	٢٢
١٩,٢٣	٢١
١٩,٢١	٢٠
١٩,١٢	١٩
١٨,٩٥	١٨
١٨,٧٠	١٧
١٨,٣٧	١٦
١٧,٦٩	١٥
١٧,٢٠	١٤
١٦,٤٣	١٣
١٥,٧٩	١٢
١٤,٩١	١١
١٤,١٠	١٠



رئيس الهيئة

٩	١٣,٠٩
٨	١٢,٠٩
٧	١٠,٩٣
٦	٩,٧٢
٥	٨,٤١
٤	٦,٩٧
٣	٥,٤٢
٢	٣,٧٤
١	١,٩٣

مع مراعاة ما يلي :

١- يجوز تقسيط رسم العضوية على ستة أشهر بدون فوائد أو على سنة بحد أقصى مع إضافة فائدة بواقع ١٢ % .

٢- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

٣- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية:

(أ) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق في ١/١/١٩٩٥، ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط وفقاً للتعريف الوارد بلائحة النظام الأساسي.

(ب) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

رئيس الهيئة

ج) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد حكماً وبعد أقصى عشر سنوات وذلك في حالتي انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

٢) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب العجز الجزئي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٧٥% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بقرار سيادي من الشركة أو الإقالة أو المعاش المبكر بشرط أن يكون مضى على اشتراكه بالصندوق ٢٠ عاماً :

تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨
٢٣%	١٧



رئيس الهيئة

٢٥%	١٦
٢٧%	١٥
٣٠%	١٤
٣٣%	١٣
٣٦%	١٢
٣٩%	١١
٤٢%	١٠
٤٦%	٩
٥٠%	٨
٥٥%	٧
٦٠%	٦
٦٥%	٥
٧١%	٤
٧٧%	٣
٨٤%	٢
٩٢%	١

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٣) : في شأن المزايا الاجتماعية :

(٢) يؤدي الصندوق للعضو المزايا التالية في الأحوال المبينة قرين كل منها بشرط مضي سنة على اشتراك العضو بالصندوق :

الحالة	الميزة الاجتماعية (بالجنيه)
زواج العضو لمرة واحدة	١٠٠٠
زواج الأبناء	٥٠٠
انجاب العضو بحد أقصى مرتين	٣٠٠
وفاة الزوج أو الزوجة	٣٠٠
وفاة أحد الأبناء أقل من سنة	٣٠٠
وفاة أحد الأبناء من سنة وحتى ٦ سنوات	٣٠٠



رئيس الهيئة

٣٠٠	وفاة أحد الأبناء أكبر من ٦ سنوات
٣٠٠	وفاة أحد الوالدين

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء، منهم عدد (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وعضوين اثنين يتم تعيينهم عن طريق الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام